دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية

أ.م.د. مهدي شيدائيان اراني
أستاذ مشارك في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق
M_sheidaeian@ut.ac.i

ا.م. د. عباس منصور ابادي
استاذ مشارك في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق (المؤلف المسؤول)
behmansour@ut.ac.ir

م.م. شهد عبد الاله الشهد
طالب دكتوراه في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق / قسم القانون الجنائي
sh70case@gmail.com

الكلمات المفتاحية: محكمة التمييز الاتحادية، الحقوق والحريات الدستورية، الدعوى الجزائية، الرقابة القضائية، الضمانات الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

اراني، مهدي شيدائيان ، عباس منصور ابادي ، شهد عبد الاله الشهد ، دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Federal Court of Cassation in Protecting Constitutional Rights and Freedoms in Criminal Proceedings

Dr. Mehdi Sheidaeian Arani
Associate Professor,
University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law

Dr. Abbas Mansourabadi
Associate Professor,
University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law

Ms. Shahd Abdul-Ilah Al-Shahd
Doctoral Candidate, University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law / Department of Criminal Law

Keywords : Federal Court of Cassation, Constitutional Rights and Freedoms, Criminal Proceedings, Judicial Oversight, Constitutional Guarantees.

How To Cite This Article
Arani, Mehdi Sheidaeian , Abbas Mansourabadi , Shahd Abdul-Ilah Al-Shahd , The Role of the Federal Court of Cassation in Protecting Constitutional Rights and Freedoms in Criminal Proceedings,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the role of the Federal Court of Cassation in protecting constitutional rights and freedoms in criminal proceedings, as the apex of the judicial hierarchy in the Iraqi judicial system and the primary guarantor of unifying judicial interpretation and consistent application of the law. The study adopted the analytical, inductive, and comparative methodology, through analyzing relevant constitutional and legal texts, and extrapolating cassation decisions issued by the Federal Court of Cassation in criminal cases.The study found that the Federal Court of Cassation possesses a solid constitutional and legal basis that authorizes it to exercise an effective supervisory role over respect for

constitutional rights and freedoms, based on Title Two of the Iraqi Constitution of 2005 (Rights and Freedoms), and the Criminal Procedure Code No. (23) of 1971. The study also demonstrated the diversity of oversight mechanisms exercised by the Court, which include oversight of the legality of procedures, oversight of the legality of evidence, and oversight of the soundness of judgments in terms of reasoning and inference. Through its decisions, the Court has established well-established judicial principles in the field of protecting rights and freedoms, most notably: the principle of the presumption of innocence, the principle of the sanctity of private life, the principle of the right to defense, and the principle of equality before the law and the judiciary. However, the study revealed challenges hindering the effectiveness of the Court's role, most notably the absence of the principle of binding judicial precedent in the Iraqi judicial system, and the gap between constitutional texts and their practical application in some criminal cases. The study concluded with a set of recommendations, the most important of which are: strengthening the principle of judicial precedent, organizing the Court's jurisdiction more clearly, establishing a specialized chamber for constitutional rights, enhancing the culture of human rights, documenting and publishing cassation decisions, and strengthening oversight of preliminary investigation procedures.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية، باعتبارها القمة الهرمية في النظام القضائي العراقي والضامن الأساسي لتوحيد التفسير القضائي وتطبيق القانون، وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، واستقراء القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في الدعاوى الجنائية. توصلت الدراسة إلى أن محكمة التمييز الاتحادية تمتلك أساساً دستورياً وقانونياً متيناً يخولها ممارسة دور رقابي فعال على احترام الحقوق والحريات الدستورية، وذلك استناداً إلى الباب الثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (الحقوق والحريات)، وإلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، كما بينت الدراسة تنوع آليات الرقابة التي تمارسها المحكمة، والتي تشمل الرقابة على شرعية الإجراءات، والرقابة على مشروعية الأدلة، والرقابة على سلامة الحكم من حيث التسبيب والاستدلال. وأرست المحكمة عبر قراراتها مبادئ قضائية راسخة في مجال حماية الحقوق والحريات، من أبرزها: مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ المساواة أمام القانون

والقضاء، غير أن الدراسة كشفت عن وجود تحديات تعوق فاعلية دور المحكمة، أبرزها غياب مبدأ السابقة القضائية الملزمة في النظام القضائي العراقي، والفجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي لها في بعض الدعاوى الجنائية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، من أهمها: تعزيز مبدأ السابقة القضائية، وتنظيم اختصاصات المحكمة بشكل أكثر وضوحاً، وإنشاء دائرة متخصصة في الحقوق الدستورية، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتوثيق ونشر القرارات التمييزية، وتعزيز الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي.

المقدمة

تُعد محكمة التمييز الاتحادية القمة الهرمية في النظام القضائي العراقي، وهي الضامن الأساسي لتوحيد التفسير القضائي وتطبيق القانون تطبيقاً موحداً على جميع أنحاء العراق، فضلاً عن دورها الريادي في حماية الحقوق والحريات الدستورية، وقد وقفت هذه المحكمة طوال ما يزيد على قرن من الزمان شامخة في قلب بغداد، شاهداً على قرن من ترسيخ التقاليد القضائية ودعم حقوق الإنسان، إذ لعبت أدواراً متعددة الأوجه، وأرسَت مبادئ قانونية عامة، وقادت مسيرة حماية الشرعية الدستورية بوصفها قمة النظام القضائي، المدافعة عن الدستور والقانون والضامنة للعدالة.

وتبرز أهمية محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجنائية من موقعها الرقابي على أحكام المحاكم الجزائية، حيث تختص بالنظر في الطعون التمييزية المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف، وذلك للتحقق من سلامة الإجراءات وصحة تطبيق القانون. غير أن دور المحكمة لا يقف عند حدود الرقابة على مشروعية الأحكام، بل يتجاوز ذلك إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية للأفراد في مواجهة أي اعتداء قد يقع عليها خلال مراحل الدعوى الجنائية، سواء من قبل سلطات التحقيق أو المحاكم الابتدائية

فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أفرد الباب الثاني بكامله للحقوق والحريات في المواد (١٤-٤٦)، وجاءت المادة (١٩) منه لتحدد الضمانات الأساسية للمتهم في الدعوى الجنائية، من قرينة البراءة، وحق الدفاع، وحرمة الحياة الخاصة، وعدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة المهينة. وتتجلى مهمة محكمة التمييز الاتحادية في كونها الحارس الأمين لهذه الضمانات الدستورية، فهي تعمل على إبطال أي إجراء أو حكم يمس هذه الحقوق، وتقرر المبادئ القضائية التي تكفل احترامها في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

إلا أن محكمة التمييز الاتحادية هي محكمة قانون تراقب المحاكم الأدنى منها من خلال تدقيقها للأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحاكم، وإن رقابتها تنصب على الجانب القانوني

للحكم الجزائي فهي تراقب مدى التزام محاكم الموضوع بالتطبيق الصحيح لقواعد القانون الموضوعي والشكلي وتكمن أهمية دور محكمة التمييز الاتحادية في تطبيق الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية في كونها وسيلة قانونية تكفل مراقبة مشروعية الأحكام القضائية، والتأكد من عدم وجود أخطاء في تطبيق القانون، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها للطرف المحكوم عليه أو الادعاء العام الطعن بطرق الطعن التقليدية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١) إبراز الدور الدستوري للمحكمة: من خلال تسليط الضوء على دور محكمة التمييز الاتحادية بوصفها حامياً للحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجنائية، وهو دور قد لا يكون واضحاً بالصورة الكافية في الأوساط القانونية والقضائية.

٢) سد الفجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق القضائي: وذلك عبر دراسة كيفية ترجمة المحكمة للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات إلى مبادئ قضائية تطبق في أحكامها التمييزية، مما يسهم في سد الهوة بين النصوص الدستورية المجردة والواقع العملي للدعوى الجنائية.

٣) تقديم رؤية تحليلية: لواقع الرقابة التمييزية على احترام الحقوق الدستورية، وتحديد مواطن القوة والضعف في هذه الرقابة، مع تقديم مقترحات لتطويرها.

٤) تعزيز ثقافة حقوق الإنسان: من خلال تبيان الكيفية التي تسهم بها قرارات محكمة التمييز في ترسيخ ثقافة احترام الحقوق والحريات بين القضاة ومحامي الدفاع وسلطات التحقيق.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١) التعرف على الأساس الدستوري والقانوني لاختصاصات محكمة التمييز الاتحادية في مجال حماية الحقوق والحريات في الدعوى الجنائية.

٢) تحليل آليات الرقابة التي تمارسها المحكمة لضمان احترام الحقوق الدستورية، وبيان مظاهر هذه الرقابة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة (مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة، مرحلة إصدار الحكم).

٣) استقراء المبادئ القضائية التي أرستها محكمة التمييز في مجال حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال تحليل أهم قراراتها التمييزية في هذا الشأن.

٤) تقديم توصيات عملية لتطوير دور محكمة التمييز في حماية الحقوق والحريات الدستورية، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان.

ثالثاً: أسئلة البحث

تتجلى إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي: كيف تمارس محكمة التمييز الاتحادية دورها الرقابي لحماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية، وما هي الأسس الدستورية والقانونية وآليات الرقابة والمبادئ القضائية التي ترسيها، والمعوقات التي تحد من فاعلية هذا الدور؟

ويتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه محكمة التمييز الاتحادية في ممارسة دورها الرقابي على احترام الحقوق والحريات في الدعوى الجنائية؟

٢. ما آليات الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية لضمان احترام الحقوق والحريات الدستورية، وكيف تتجلى هذه الرقابة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية؟

٣. ما المبادئ القضائية التي أرستها محكمة التمييز الاتحادية في مجال حماية الحقوق والحريات، وما مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة؟

٤. ما المعوقات التي تحد من فاعلية دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية، وكيف يمكن التغلب عليها؟

رابعاً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة ختام فليح حسن وجمال إبراهيم الحيدري

عنوان الدراسة: رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية.

الباحثان: ختام فليح حسن، وجمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري.

جهة النشر: مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الرابع والثلاثون، عدد خاص، سنة ٢٠١٩، الصفحات ١–٢٩.

الرابط الإلكتروني: منشورة في الموقع الرسمي لمجلة العلوم القانونية، ولها المعرّف الرقمي: .DOI: 10.35246/jols.v34i5.303

تناولت هذه الدراسة نطاق الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز في الدعوى الجزائية على الجوانب القانونية والواقعية للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع. وبيّنت أن الأصل في وظيفة محكمة التمييز أنها محكمة قانون، تتولى مراقبة مدى التزام المحاكم الجزائية بالتطبيق السليم للقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية. كما أوضحت أن رقابة محكمة التمييز على وقائع

الدعوى وتقدير الأدلة تكون محدودة، إلا أنها تستطيع بسط رقابتها على الجانب الواقعي من خلال مراقبة أسباب الحكم، وسلامة الاستنتاج، ومدى انسجام النتائج التي توصلت إليها محكمة الموضوع مع الأدلة المطروحة في الدعوى.

وتوصلت الدراسة إلى أن الجانب القانوني من الدعوى الجزائية يمثل المجال الأساسي لرقابة محكمة التمييز، في حين تظل رقابتها على الجانب الواقعي مرتبطة بسلامة تسبيب الأحكام وعدم وجود خطأ في الاستدلال أو تناقض في الأسباب أو فساد في تقدير الأدلة. وتظهر أهمية هذه الرقابة في منع الأخطاء القضائية وضمان سلامة الأحكام الجزائية من الناحيتين القانونية والموضوعية.

أوجه التشابه مع الدراسة الحالية

تتشابه هذه الدراسة مع البحث الموسوم «دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية» في عدة جوانب، أهمها:

١.إن كلتا الدراستين تتناولان محكمة التمييز الاتحادية بوصفها أعلى جهة قضائية تتولى الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية.

٢.تلتقي الدراستان في بحث دور الرقابة التمييزية في تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية التي قد تقع فيها محاكم التحقيق أو محاكم الموضوع.

٣.تتفق الدراستان في أن الرقابة على سلامة تطبيق القانون وتسبيب الأحكام تمثل ضمانة أساسية لمنع الإدانة المبنية على أدلة غير كافية أو استنتاجات غير سليمة.

٤.ترتبط الدراستان بضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حق المتهم في محاكمة قانونية، وحقه في الطعن في الحكم، وضرورة استناد الحكم الجزائي إلى أدلة مشروعة وكافية.

أوجه الاختلاف عن الدراسة الحالية

تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية من حيث نطاق البحث وهدفه؛ إذ ركزت الدراسة السابقة على التمييز بين رقابة محكمة التمييز على القانون ورقابتها على الواقع، وحدود تدخلها في تقدير الأدلة والوقائع. أما الدراسة الحالية فتتجاوز الجانب الفني للرقابة التمييزية إلى دراسة أثر هذه الرقابة في حماية الحقوق والحريات التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

كما أن الدراسة السابقة لم تجعل الحقوق والحريات الدستورية محورًا رئيسًا للبحث، وإنما تناولت حماية أطراف الدعوى بصورة ضمنية من خلال سلامة تطبيق القانون وتسبيب الأحكام. في حين تبحث الدراسة الحالية بصورة مباشرة في دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحق في

الحرية والأمن، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وحق الاستعانة بمحامٍ، وحظر التعذيب والإكراه، وشرعية الجرائم والعقوبات، وحق التقاضي والطعن.

وتتميز الدراسة الحالية كذلك باعتمادها على تحليل التطبيقات والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، من أجل بيان مدى استناد المحكمة إلى المبادئ الدستورية عند تدقيق إجراءات القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب والمحاكمة وإصدار الأحكام الجزائية.

الدراسة الثانية: دراسة صباح عواد سلمان ويوسف زين خضير ورعد فجر فتيح

عنوان الدراسة: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية: دراسة في ضوء النصوص القانونية والتطبيقات القضائية.

الباحثون: صباح عواد سلمان، ويوسف زين خضير، ورعد فجر فتيح.

جهة النشر: مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد الثاني والأربعون، سنة ٢٠٢٥، الصفحات ١–٢٠.

المعرّف الرقمي:

.DOI: 10.36541/0231-000-042-001

تناولت الدراسة التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية باعتباره وسيلة استثنائية من وسائل الرقابة على الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة عن المحاكم الجزائية. وبحثت الدراسة الأساس القانوني لهذا التدخل وشروطه ونطاقه، فضلًا عن الجهات التي تمتلك ممارسته وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي مقدمتها محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم التي منحها القانون الصفة التمييزية.

وبيّنت الدراسة أن التدخل التمييزي يختلف عن طرق الطعن العادية، لأنه قد يمارس من تلقاء الجهة التمييزية أو بناءً على طلب من الجهات والأشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديم طلب التدخل. ويهدف هذا النظام إلى معالجة المخالفات القانونية والأخطاء في الإجراءات أو تقدير الأدلة أو فرض العقوبة، حتى في بعض الحالات التي لم يطعن فيها الخصوم ضمن المواعيد القانونية المقررة.

وقد ركزت الدراسة على التطبيقات القضائية للتدخل التمييزي، وعلى مدى فاعلية هذه الوسيلة في تصحيح القرارات والأحكام الجزائية المخالفة للقانون، بما يحقق حسن سير العدالة ويمنع استمرار الآثار المترتبة على الأحكام المعيبة.

أوجه التشابه مع الدراسة الحالية

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجوانب الآتية:

١.تتناول كلتا الدراستين الوظيفة الرقابية لمحكمة التمييز الاتحادية في مجال الدعوى الجزائية.

٢.تعتمد الدراستان على النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية.

٣.تلتقي الدراستان في بحث سلطة المحكمة في نقض الأحكام والقرارات الجزائية المخالفة للقانون وتصحيح الأخطاء التي قد تلحق الضرر بالمتهم أو المحكوم عليه أو المشتكي.

٤.يمثل التدخل التمييزي إحدى الآليات التي تستطيع محكمة التمييز الاتحادية من خلالها حماية حق التقاضي وضمان قانونية الإجراءات الجزائية.

٥.تتفق الدراستان في أهمية عدم تحصين الأحكام الجزائية المخالفة للقانون من الرقابة القضائية، خصوصًا عندما يؤدي الخطأ إلى المساس بحرية المتهم أو إدانته بصورة غير مشروعة.

أوجه الاختلاف عن الدراسة الحالية

تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن نطاقها اقتصر على التدخل التمييزي بوصفه وسيلة استثنائية محددة من وسائل الرقابة، ولم تتناول جميع صور عمل محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية، كالطعن التمييزي الوجوبي والاختياري، وتصحيح القرار التمييزي، والطعن لمصلحة القانون، والرقابة على سلامة الإجراءات والأدلة والعقوبة.

أما الدراسة الحالية فتتناول الدور الشامل لمحكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية، سواء مارست المحكمة رقابتها عن طريق الطعن التمييزي أم التدخل التمييزي أم التدقيق الوجوبي للأحكام والقرارات الجزائية.

كما تختلف الدراستان من حيث الأساس القانوني؛ إذ انطلقت الدراسة السابقة بصورة رئيسة من أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بينما تنطلق الدراسة الحالية من الربط بين هذه الأحكام وبين نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما النصوص المتعلقة بالمساواة، وحق التقاضي، وشرعية الجرائم والعقوبات، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وحظر التوقيف أو الحبس إلا وفق القانون، وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

كذلك تركز الدراسة الحالية على تقييم مدى فاعلية اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية في تحويل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ضمانات عملية داخل الدعوى الجزائية، وهو جانب لم يكن محورًا مستقلًا في دراسة التدخل التمييزي.

خامساً: هيكلية البحث

انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث، يتفرع كل مبحث إلى مطالب، وتتفرع المطالب – حيث اقتضى الأمر – إلى فروع، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث، ويضم مطلبين: (المطلب الأول) محكمة التمييز الاتحادية – نشأتها واختصاصاتها، و(المطلب الثاني) الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: منهجية البحث وإجراءاته، ويضم ثلاثة مطالب: منهج البحث، ومجتمع البحث وعينته، وأدوات جمع البيانات.

المبحث الثالث: عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها، ويضم ثلاثة مطالب: نتائج تحليل الأساس الدستوري والقانوني، ونتائج تحليل آليات الرقابة، والمبادئ والقرارات التمييزية في مجال حماية الحقوق والحريات، ثم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الأسس المؤسسية والدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدعوى الجزائية

تُعد حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية من أهم المعايير التي يُقاس بها مدى التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون؛ لأن الإجراءات الجزائية تمثل المجال الأكثر اتصالًا بحرية الإنسان وكرامته وحرمة حياته الخاصة. فسلطات القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب والمحاكمة، على الرغم من ضرورتها للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، قد تؤدي عند إساءة استعمالها أو مخالفة حدودها القانونية إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ولذلك لم يعد تحقيق العدالة الجزائية مرتبطًا بمجرد الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجاني، وإنما أصبح مرتبطًا كذلك بوجوب احترام الضمانات الدستورية والقانونية في جميع مراحل الدعوى، بحيث لا تُتخذ أي إجراءات مقيدة للحرية إلا وفقًا للقانون وتحت رقابة القضاء المختص.[١]

وقد أولى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحقوق والحريات اهتمامًا واسعًا، فنص على المساواة أمام القانون، وحق الفرد في الحياة والأمن والحرية، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلانية المحاكمات، وعدم جواز توقيف الأشخاص أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار قضائي، فضلًا عن حظر التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية. كما قرر الدستور استقلال القضاء وعدم خضوعه لغير القانون، وهو ما يجعل السلطة القضائية الجهة الرئيسة المكلفة بتحويل الضمانات الدستورية من قواعد نظرية إلى حماية فعلية تظهر آثارها في التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية.[٢]

وفي هذا الإطار تحتل محكمة التمييز الاتحادية مكانة محورية في النظام القضائي العراقي، باعتبارها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على سلامة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يقتصر دورها على التحقق من التطبيق الصحيح للقواعد الجزائية، بل يمتد إلى مراقبة احترام المحاكم للإجراءات الجوهرية والضمانات المقررة للمتهم وبقية أطراف الدعوى. وتؤدي رقابتها إلى تصحيح الأخطاء القضائية وتوحيد تفسير القواعد القانونية وإرساء المبادئ التي تلتزم بها المحاكم الأدنى، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على حماية الحقوق والحريات الدستورية داخل الدعوى الجزائية.[٣]

وبناءً على ذلك، تقتضي دراسة دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية بيان الأساس المؤسسي والتاريخي لهذه المحكمة، وتحديد موقعها في البناء القضائي واختصاصاتها في المجال الجزائي، ثم توضيح مفهوم الحقوق والحريات الدستورية التي يجب مراعاتها خلال مراحل الدعوى. وعليه، يُقسم هذا المبحث على مطلبين؛ يتناول المطلب الأول محكمة التمييز الاتحادية من حيث نشأتها واختصاصاتها، في حين يُخصص المطلب الثاني لبيان الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: محكمة التمييز الاتحادية واختصاصاتها

ترتبط نشأة محكمة التمييز في العراق بتطور بناء الدولة العراقية الحديثة وتنظيم مؤسساتها القضائية، إذ ظهرت الحاجة منذ المراحل الأولى لتأسيس القضاء الوطني إلى إيجاد جهة قضائية عليا تتولى تدقيق الأحكام الصادرة عن المحاكم، وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره. وقد مرت المحكمة بمراحل تنظيمية متعددة تأثرت بالتطورات السياسية والتشريعية التي شهدها العراق، إلى أن استقر تنظيمها بصورة أكثر وضوحًا في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، الذي حدد موقعها في هرم القضاء العادي وبيّن تشكيلاتها واختصاصاتها والهيئات التي تتكون منها[٤].

وقد وصف المشرع العراقي محكمة التمييز الاتحادية بأنها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وجعل مقرها في بغداد. ويكشف هذا الوصف عن علوية المحكمة داخل القضاء العادي وعن اتساع وظيفتها الرقابية، فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي بالمعنى التقليدي، وإنما تمثل محكمة قانون تتولى مراقبة مدى صحة تطبيق المحاكم للقواعد القانونية والإجرائية. ومع ذلك، فإن طبيعة الدعوى الجزائية قد تقتضي منها فحص وقائع الدعوى والأدلة المتحصلة فيها بالقدر اللازم للتحقق من سلامة الاستنتاج القضائي وعدم وجود خطأ في تقدير الأدلة أو فساد في الاستدلال.[٥]

وتباشر المحكمة اختصاصاتها من خلال هيئات متعددة، من بينها الهيئة العامة والهيئة الموسعة والهيئات الجزائية والمدنية وهيئة الأحوال الشخصية وغيرها من الهيئات التي يحددها القانون وتوزيع العمل الداخلي. وتتولى الهيئات الجزائية النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنايات وغيرها من المحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة والاختصاص المحدد لكل هيئة، كما تنظر المحكمة في بعض حالات تنازع الاختصاص، وتوحيد المبادئ القضائية، والعدول عن المبادئ السابقة، فضلًا عن ممارسة التدخل التمييزي ضمن الحدود التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتبرز أهمية الاختصاص الجزائي لمحكمة التمييز الاتحادية في أن الدعوى الجزائية تتصل بحقوق أساسية، في مقدمتها الحرية الشخصية وقرينة البراءة وحق الدفاع وسلامة الجسد وحرمة المسكن والحياة الخاصة. ومن ثم فإن تدقيق المحكمة لصحة إجراءات القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب، ولمشروعية الأدلة وكفايتها، ولصحة تسبيب الحكم وتناسب العقوبة، لا يمثل مجرد رقابة إجرائية على عمل المحاكم، وإنما يؤدي وظيفة دستورية تتمثل في منع التعسف وضمان خضوع السلطة الجزائية للقانون. ولذلك تُعد دراسة نشأة المحكمة واختصاصاتها مدخلًا ضروريًا لتحديد الأدوات التي تمارس من خلالها دورها في حماية الحقوق والحريات الدستورية.[٦]

الفرع الأول: محكمة التمييز الاتحادية واساسها الدستوري

تُعتبر محكمة التمييز الاتحادية أعلى هيئة قضائية، تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتُدار هذه المحكمة من قبل رئيس المحكمة وهيئة الرئاسة[٧]، وتتكون محكمة التمييز مما يأتي:

١. الهيئة العامة: تُعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه، وتختص بالعدول عن المبدأ وقضايا الإعدام، وتعارض الأحكام.

٢. الهيئة الموسعة: تُعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه، وتختص بالنزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين، والنزاع حول تعيين الاختصاص، وما يحيله الرئيس إليها.

٣. الهيئة المدنية.

٤. هيئة الأحوال الشخصية.

٥. الهيئة الجزائية.

فمحكمة التمييز الاتحادية هي محكمة واحدة مقرها في العاصمة بغداد، وتُعتبر أعلى هيئة قضائية في القضاء العادي، وقد لعبت المحكمة عبر تاريخها الطويل دوراً محورياً في ترسيخ التقاليد القضائية، وإرساء المبادئ القانونية التي تضمن عدالة الأحكام وسلامتها.

ومع صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، تأكدت المكانة الدستورية لمحكمة التمييز الاتحادية بوصفها أعلى هيئة قضائية في القضاء العادي، وهي تشكل قمة الهرم القضائي في السلطة القضائية التي يقوم عليها نظام الحكم في العراق، وقد نظم المشرع العراقي عمل المحكمة واختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، وفي قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م.

لقد استندت محكمة التمييز في ممارسة اختصاصاتها إلى مجموعة من القواعد الدستورية التي كفلت استقلال السلطة القضائية، حيث نصت المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: «القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون»، ونصت المادة (٨٧) على أن: «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها»[٨].

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا؛ فمحكمة التمييز الاتحادية هي أعلى محكمة في القضاء العادي، بينما المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة وتختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية[٩].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة في الدعوى الجنائية

إن من أهم اختصاصات المحكمة النظرَ تمييزاً في أحكام المحاكم في الأحوال التالية:

١. محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.
٢. محكمة البداية بدرجة أولى.
٣. محكمة الأحوال الشخصية.
٤. محاكم العمل.
٥. البت في مسائل نقل الدعوى (قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م).

فبالنسبة لاختصاص هذه المحكمة في الدعاوى الجنائية فإنها تنظر في الطعون التمييزية المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية حسب القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م).

فالطعن بالتمييز هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، إلى جانب الاعتراض على الحكم الغيابي، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة. وقد نصت المادة (٣٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أسباب الطعن بالتمييز، ومنها: إذا كانت الأحكام الصادرة مبنية على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم[١٠].

وتجدر الإشارة إلى الطبيعة الاستثنائية لاختصاصات محكمة التمييز، إذ إن الأصل أنها محكمة قانون لا تفصل في موضوع الدعوى، إلا أن المشرع منحها في بعض الحالات سلطة الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، استناداً إلى نص المادة (٢٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد أوضحت المادة (٢٦٣/ج) أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق أن نظرتها تمييزاً.

كما تختص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد رؤساء محاكم الاستئناف أو أحد قضاتها، مما يعزز دورها الرقابي على أداء القضاة وضمان نزاهة العمل القضائي[١١].

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية

تمثل الحقوق والحريات الدستورية مجموعة الضمانات والمراكز القانونية التي يعترف بها الدستور للأفراد، ويلزم سلطات الدولة باحترامها وحمايتها وعدم الانتقاص منها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. وتتميز هذه الحقوق بسموها على التشريعات العادية؛ فلا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية التي أقرها الدستور، كما لا يجوز للسلطات العامة، بما فيها سلطات التحقيق والمحاكمة، ممارسة اختصاصاتها على نحو يؤدي إلى إهدار جوهر هذه الحقوق. وعلى هذا الأساس تشكل النصوص الدستورية معيارًا أعلى لتفسير القواعد الجزائية والإجرائية وتحديد حدود تطبيقها

وتكتسب الحقوق والحريات أهمية خاصة في الدعوى الجزائية؛ لأن هذه الدعوى تضع الفرد في مواجهة سلطة الدولة وما تمتلكه من وسائل قانونية ومادية في البحث عن الجريمة وضبط المتهم والتحقيق معه وتقديمه إلى المحاكمة. وقد يؤدي عدم التوازن بين الطرفين إلى المساس بحرية المتهم وكرامته وحقه في الدفاع، ولذلك أحاط الدستور الإجراءات الجزائية بضمانات متعددة، أبرزها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وشخصية العقوبة، وقرينة البراءة، وحق المتهم في محاكمة عادلة، وحقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ، وعدم جواز القبض عليه أو توقيفه إلا بناءً على قرار قضائي صادر وفقًا للقانون.[١٢]

كما تشمل الحماية الدستورية حظر التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدم الاعتداد بأي اعتراف انتُزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، فضلًا عن حماية الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ومنع تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقًا للقانون. وقد انعكست هذه المبادئ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي وضع شروطًا لإصدار أوامر القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب، وأوجب إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المسندة إليه، ومنع

استعمال الوسائل غير المشروعة للتأثير في إرادته، بما يؤكد التكامل بين الحماية الدستورية والتنظيم الإجرائي للدعوى الجزائية.[١٣]

ولا تقتصر هذه الحقوق على المتهم وحده، بل تمتد إلى المشتكي والمجني عليه والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، إذ يقتضي تحقيق العدالة ضمان حق المجني عليه في الوصول إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، وحماية الشهود من الضغط والتهديد، والموازنة بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة وبين حق الفرد في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة. ومن هنا يبرز دور محكمة التمييز الاتحادية في مراقبة احترام هذه الحقوق عند تدقيق الأحكام والقرارات الجزائية، وإبطال الإجراءات التي وقعت خلافًا للقانون، ونقض الأحكام القائمة على أدلة غير مشروعة أو غير كافية، بما يجعل القضاء التمييزي إحدى أهم الضمانات العملية للحماية الدستورية في الدعوى الجزائية.[١٤]

تحتاج كل دعوى جزائية قبل البت في أمرها في قاعة المحكمة إلى مجموعة من الإجراءات الأساسية التي تتعلق بجمع المعلومات عنها، من حيث طبيعة الفعل المرتكب، وشخصية المرتكب، والأدلة التي تؤكد نسبة الفعل إلى المتهم؛ فالتحقيق هو: «مرحلة تمحيص وتدقيق الأدلة للوصول إلى القرار المناسب بإحالة القضية إلى الجهات المختصة متى كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكم وغلق الدعوى»[١٥].

وسوف نوضح فيما يأتي الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الإجرائية في الدعوى الجزائية:

الفرع الأول: منع إفلات المجرمين من العقاب

العقوبة هي جزاء قانوني يفرضه القاضي على مرتكب الجريمة عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية في القانون العراقي: لا عقاب دون جريمة ولا جريمة دون نص، ويهدف العقاب إلى الردع العام والخاص والإصلاح، مع ضرورة تناسب العقوبة مع الجريمة، كما يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن حديها الأدنى والأعلى مع مراعاة حالات التخفيف والتشديد؛ ويُقصد بالإفلات من العقاب عدمُ توقيع الجزاء المستحق لمرتكبي الفعل الجرمي، وهو ما يتعارض مع مبدأ تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات[١٦].

الفرع الثاني المحاكمة العادلة: إحدى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدعوى الجزائية

تُعد المحاكمة العادلة من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات في الدعوى الجزائية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يوازن بين حق الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم وحق الفرد في صون حريته وكرامته وضمان عدم تعريضه لإجراءات تعسفية. ويقصد بالمحاكمة العادلة مجموعة المبادئ والإجراءات القضائية التي تضمن نظر الدعوى أمام قاضٍ مختص ومستقل ومحايد، مع تمكين أطرافها من ممارسة حقوقهم الإجرائية بصورة متكافئة، وإصدار الحكم وفقًا للقانون وبناءً على أدلة مشروعة. ولم يعد الحق في المحاكمة العادلة مجرد مبدأ قانوني، بل أصبح حقًا دستوريًا ودوليًا أكدته الدساتير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لما يمثله من ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية ومنع التعسف في استعمال السلطة الجزائية.[١٧]

وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عناصر المحاكمة العادلة من خلال عدد من النصوص الدستورية، وفي مقدمتها المادة (١٩)، التي قررت مبدأ قرينة البراءة، وحق المتهم في الدفاع، وحقه في توكيل محامٍ، وعدم جواز محاكمته عن الفعل ذاته أكثر من مرة، فضلًا عن عدم جواز القبض أو التوقيف إلا وفقًا للقانون. كما أكد الدستور استقلال السلطة القضائية وخضوعها للقانون وحده، الأمر الذي يوفر الضمانة الأساسية لحياد المحكمة واستقلالها عند الفصل في الدعوى الجزائية. ويُعد استقلال القضاء شرطًا لازمًا لتحقيق العدالة؛ إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة أمام جهة تتعرض لتأثير أو ضغط من أي سلطة أخرى.[١٨]

وتتجسد المحاكمة العادلة كذلك في مجموعة من الضمانات الإجرائية التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ومن أهمها حق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في مناقشة الأدلة والشهود، وحقه في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الدعوى، وحظر انتزاع الاعتراف بالإكراه أو التعذيب، ووجوب تسبيب الأحكام القضائية وإمكانية الطعن فيها أمام محكمة التمييز الاتحادية. وتسهم هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق المتهم، كما تمنع صدور أحكام جزائية مبنية على إجراءات باطلة أو أدلة غير مشروعة، وهو ما يعزز الثقة بالقضاء ويكرس سيادة القانون.[١٩]

وتبرز أهمية محكمة التمييز الاتحادية في حماية هذا الحق من خلال رقابتها على مدى التزام محاكم الموضوع بضمانات المحاكمة العادلة، إذ تتولى نقض الأحكام التي يثبت صدورها بالمخالفة لأحكام الدستور أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو التي يشوبها قصور في التسبيب أو إخلال بحق الدفاع أو مخالفة للإجراءات الجوهرية. وبذلك تمارس المحكمة دورًا دستوريًا لا يقتصر على تصحيح الأخطاء القانونية، وإنما يمتد إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان احترام مبادئ العدالة الإجرائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، الأمر الذي يجعلها إحدى الركائز الأساسية لترسيخ دولة القانون وصيانة الحقوق الدستورية.[٢٠]

الفرع الثالث: تحقيق الاستقرار للأحكام والقانون

إن تعارض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع يطرح عدداً من الإشكالات، يكون لها بشكل أو بآخر انعكاس على جودة العمل القضائي بالأساس، وتتمثل هذه الإشكالات في اختلاف القضاة في تفسير وتأويل نصوص القانون، وكذلك الاختلاف في تكييف القضايا المعروضة أمامهم، وهذا الاختلاف قد يكون موجوداً داخل المحكمة ذاتها أو من محكمة إلى أخرى، مما ينعكس على جودة الأحكام الصادرة منها[٢١].

فجودة الأحكام القضائية مرهونة بالتطبيق السليم للقانون من قبل القاضي بما يكفل تحقيق الاستقرار القانوني كغاية من غايات النظام القضائي؛ لذلك نجد أن محكمة التمييز الاتحادية تمارس الصلاحية الموضوعية التي منحها لها القانون وتفصل في موضوع الدعوى الجزائية، والتي تُعد أحد الآثار المترتبة على الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية، وبذلك تكون هذه ميزة مهمة للصلاحية الموضوعية في تحقيق الاستقرار القانوني واستقرار الأحكام الجزائية التي تصدر في الدعاوى المعروضة أمام القضاء بشكل عام[٢٢].

الفرع الرابع: تيسير إجراءات المحاكمة والسرعة في الإجراءات

إن العدالة الجنائية تتمثل في التطبيق القضائي لقانون العقوبات على النحو الذي يكفل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وهذا يستوجب للوصول إليه الاعتماد على إجراءات فعالة يتضح من خلالها مدى توافر هذا الحق، وبطريقة تضمن عدم العبث بحقوق وحريات المتهم وحمايتها، وهذا هو هدف القانون الجنائي.

إن محكمة التمييز الاتحادية تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بما يتفق وقواعد إصدار الأحكام وفق مقتضيات تطبيق إجراءات المحاكمة، والحكم لتجنب إطالة أمد الإجراءات التي قد تتسبب في الإضرار بالخصوم وزيادة فتيل النزاع فيما بينهم، وربما يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد جسامة، وبهذا فإن قيام محكمة التمييز بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية وعدم إعادتها

إلى محكمتها في المرة الثانية يؤدي إلى اختصار وقت الإجراءات، وهو ما لا يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، كمبدأ حق المتهم في الدفاع، وحقه في إثبات براءته، وحقه في محاكمة عادلة وغيرها، بل يؤكد هذه المبادئ[٢٣].

الفرع الخامس: حفظ هيبة القضاء وإصلاح الأخطاء القضائية في الأحكام الجزائية

إن منح محكمة التمييز الاتحادية الصلاحية الموضوعية في الدعاوى الجزائية يُعتبر آلية رقابية وإصلاحية، تهدف إلى صون هيبة القضاء وتصحيح الصور المشوهة التي تنجم عن أخطاء محاكم الموضوع في تقديرها للوقائع، كما يشكل هذا التوجه ضرورة إجرائية لسد الفراغ القانوني الناجم عن إلغاء طريق الطعن بالاستئناف في القانون العراقي، مما يتيح للمحكمة العليا مراجعة الأدلة والإجراءات، لضمان عدم إفلات الأحكام من الخطأ وتوفير الحماية للأفراد من الأحكام القضائية الخاطئة[٢٤].

المبحث الثاني

الاساس الدستوري والية الرقابة لمحكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات

يمثل احترام الحقوق والحريات الدستورية الغاية الأساسية التي يسعى النظام القضائي إلى تحقيقها عند تطبيق قواعد القانون الجزائي والإجرائي، إذ إن مشروعية الإجراءات الجزائية لا تقاس بمدى التزامها بالنصوص القانونية فحسب، وإنما بمدى توافقها مع المبادئ الدستورية التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ومن هذا المنطلق، فإن محكمة التمييز الاتحادية تؤدي دورًا محوريًا في صيانة هذه الحقوق من خلال رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية، بما يضمن عدم تجاوز السلطات المختصة للحدود التي رسمها الدستور والقانون. ويستند هذا الدور إلى أساس دستوري وقانوني واضح، تمارسه المحكمة عبر مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات. وعليه، يتناول هذا المبحث في المطلب الأول الأساس الدستوري والقانوني لدور المحكمة في حماية الحقوق والحريات، ثم يخصص المطلب الثاني لبيان أهم آليات الرقابة التي تمارسها المحكمة لضمان احترام تلك الحقوق[٢٥].

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني لدور المحكمة في حماية الحقوق والحريات

يستند الدور الذي تمارسه محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات إلى منظومة متكاملة من القواعد الدستورية والتشريعية التي تحدد اختصاصاتها وتبين حدود رقابتها على الأحكام والإجراءات الجزائية. فالدستور العراقي لم يكتف بالنص على الحقوق والحريات الأساسية، بل ألزم السلطات كافة، ومنها السلطة القضائية، باحترامها وصيانتها، وجعل استقلال

القضاء ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة. كما منح القضاء سلطة مراقبة سلامة تطبيق القانون، الأمر الذي يجعل محكمة التمييز الاتحادية الحارس الأخير للشرعية القانونية والدستورية في الدعوى الجزائية.

وتكتسب هذه الحماية أهميتها من أن الإجراءات الجزائية تتعلق مباشرة بحرية الإنسان وكرامته، مما يوجب إخضاعها لرقابة دقيقة تضمن توافقها مع أحكام الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن ثم فإن دراسة الأساس الدستوري والقانوني لا تقتصر على بيان النصوص المنظمة لعمل المحكمة، وإنما تمتد إلى توضيح الكيفية التي تُمارس بها المحكمة اختصاصاتها في حماية الحقوق والحريات من خلال تفسير النصوص القانونية في ضوء المبادئ الدستورية[٢٦].

الفرع الأول: الأساس الدستوري

لقد تبيّن أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أولى الحقوق والحريات اهتماماً بالغاً، إذ أفرد لها الباب الثاني بكامله في المواد (١٤–٤٦)، وجاءت هذه المواد لتكفل مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحريات، مما يشكل مرجعية دستورية ملزمة لكافة السلطات بما فيها السلطة القضائية.

كما أبرزت النتائج أن المادة (١٩) من الدستور تُعد النص المحوري في مجال ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تتضمن قرينة البراءة، وحق الدفاع، وحرمة الحياة الخاصة، وحظر التعذيب والمعاملة المهينة، وغيرها من الضمانات الأساسية التي يجب أن تتوافر في الدعوى الجنائية[٢٧].

وأشار التحليل إلى أن الدستور قد كفل استقلال السلطة القضائية، ونص على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، كما أن مجلس القضاء الأعلى يتولى الإشراف على شؤون المحاكم بما فيها محكمة التمييز الاتحادية، مما يوفر الضمانات اللازمة لممارسة المحكمة لدورها الرقابي بحيادية واستقلال.

الفرع الثاني: الأساس القانوني

لقد أوضحت النتائج أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ هو المصدر الرئيسي لاختصاصات محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية، حيث ينظم إجراءات الطعن التمييزي والآليات التي تمارس المحكمة من خلالها رقابتها على أحكام المحاكم الجزائية.

وبيّن التحليل الطبيعة الاستثنائية لاختصاصات محكمة التمييز، حيث إن الأصل أنها محكمة قانون لا تفصل في موضوع الدعوى، إلا أن المشرع منحها في بعض الحالات سلطة الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، استناداً إلى نص المادة (٢٦٣/ب)، مما يوسع من دائرة تأثيرها في

حماية الحقوق والحريات، إذ يمكنها في هذه الحالات تصحيح الأخطاء الموضوعية التي قد تمس بحقوق المتهمين، كما أظهر التحليل أن المشرع قد حدد أسباب الطعن بالتمييز في المادة (٣٤٨)، والتي تشمل مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه أو تأويله، والطعن في الإجراءات.

من خلال النتائج المقدمة نرى أن الإطار القانوني الحالي يمنح محكمة التمييز الاتحادية صلاحيات واسعة للرقابة على احترام الحقوق والحريات في الدعوى الجنائية، غير أن هناك حاجة إلى تنظيم أكثر وضوحاً لاختصاصات المحكمة في هذا الشأن.

كما بينت النتائج أن غياب مبدأ السابقة القضائية الملزمة في النظام القضائي العراقي قد يحد من فاعلية الدور الرقابي لمحكمة التمييز، إذ إن قراراتها – وإن كانت تمثل مرجعاً إرشادياً مهماً للمحامين والقضاة – إلا أنها لا تكون ملزمة للمحاكم الأدنى درجة، مما قد يؤدي إلى تباين في تطبيق المبادئ التي ترسيها المحكمة.

المطلب الثاني: دور محكمة التمييز في الرقابي على القرارات القضائية الصادرة من محكمة الموضوع والمحاكم الاخرى

لا تتحقق الحماية الدستورية للحقوق والحريات بمجرد النص عليها في الدستور أو القوانين، وإنما تتحقق من خلال وجود آليات قضائية فعالة تكفل احترامها عند التطبيق العملي. وتعد محكمة التمييز الاتحادية أهم الجهات القضائية التي تمارس هذه الرقابة في الدعوى الجزائية، إذ تتولى فحص الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، والتحقق من سلامة الإجراءات وصحة تطبيق القانون، ومدى احترام الضمانات المقررة للمتهم وبقية أطراف الدعوى.

وتتنوع وسائل الرقابة التي تمارسها المحكمة، فتشمل الرقابة عن طريق الطعن التمييزي، والتدقيق الوجوبي في بعض الأحكام، والتدخل التمييزي في الحالات التي يجيزها القانون، فضلًا عن رقابتها على تسبيب الأحكام، ومشروعية الأدلة، وصحة الإجراءات، واحترام حق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة. ومن خلال هذه الآليات تضمن المحكمة عدم المساس بالحقوق والحريات الدستورية، وتعمل على تصحيح الأخطاء القضائية وتوحيد التطبيق القضائي للنصوص القانونية بما يعزز الثقة بالقضاء وسيادة القانون.[٢٨]

الفرع الأول: الرقابة على شرعية الإجراءات

نلاحظ أن محكمة التمييز تمارس رقابة فعالة على شرعية الإجراءات التي اتخذتها سلطات التحقيق والمحاكم الابتدائية، وذلك للتأكد من عدم مساسها بالحقوق والحريات الدستورية للمتهمين، وتتجلى هذه الرقابة في عدة مظاهر، منها: التحقق من أن القبض والتفتيش قد تم وفقاً

للأصول القانونية، والتأكد من أن المتهم قد تمتع بحقوقه كاملة أثناء التحقيق، ومنها حق الاستعانة بمحامٍ وحق الصمت.

وبينت النتائج أن المحكمة تولي اهتماماً خاصاً بصحة إجراءات الاستجواب، فإذا تبين لها أن المتهم قد استُجوب دون حضور محامٍ رغم طلبه ذلك، أو أن اعترافه قد انتُزع تحت الإكراه أو التعذيب، فإنها تبطل تلك الإجراءات وتعتبر الاعتراف باطلاً، مما يحمي حق المتهم في عدم الإكراه على الإدلاء بأقواله.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠١٢/٢١٦) الذي قضى ببطلان التحقيق الابتدائي لعدم حضور محامٍ مع المتهم رغم طلبه[٢٩]، غير أنه يُلاحظ أن المحكمة لم توضح في أسباب قرارها المعايير التي تعتمدها لتقدير مدى جدية طلب المتهم للاستعانة بمحامٍ، مما يترك مجالاً للاجتهاد القضائي المتباين بين هيئات المحكمة المختلفة.

الفرع الثاني: الرقابة على مشروعية الأدلة

لقد كشفت النتائج عن دور محكمة التمييز في رقابة مشروعية الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية، فهي تتصدى للطعون التي تثير عدم مشروعية دليل معين، سواء لجهة كيفية الحصول عليه (كالحصول على أدلة بطريق غير مشروع)، أو لجهة عدم صلاحيته قانوناً كدليل إثبات.

كما أشار التحليل إلى أن المحكمة تتبنى في هذا الشأن مبدأ «ثمرة الشجرة المسمومة» في بعض قراراتها، حيث تقضي بعدم قبول أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لإجراء غير مشروع، مما يعزز حماية الحقوق الدستورية للأفراد في مواجهة تجاوزات سلطات الضبط القضائي.

وقد أكدت المحكمة في أحد قراراتها أن «الحكم الجزائي يُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشك الذي يُفسر لمصلحة المتهم»، مما يعكس حرصها على أن تستند الأحكام إلى أدلة يقينية لا تدع مجالاً للشك[٣٠].

ومن الجدير بالذكر – كتحليل نقدي – أن المحكمة لم تتبنَّ بشكل صريح ومستمر مبدأ «ثمرة الشجرة المسمومة» في جميع قراراتها، حيث نجد اختلافاً في بعض القرارات الأخرى التي قبلت بها المحكمة أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بحجة أنها لا تؤثر على الحكم النهائي.

الفرع الثالث: الرقابة على سلامة الحكم

بينت النتائج أن محكمة التمييز تمارس رقابة على سلامة الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية من حيث التسبيب والاستدلال، فهي تتأكد من أن الحكم قد بُني على أدلة صحيحة ومقبولة قانوناً، وأن التسبيب كافٍ وواضح، وأن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، كما أظهرت النتائج أن المحكمة تنظر في الطعون التي تثير مخالفة أحكام الدستور أو انتهاك الحقوق

والحريات الدستورية، وتقوم بإلغاء الأحكام التي تشوبها مثل هذه المخالفات، وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد مع الالتزام بالضمانات الدستورية.

المطلب الثالث: المبادئ والقرارات التمييزية في مجال حماية الحقوق والحريات

من خلال استقراء القرارات التمييزية، توصلت الدراسة إلى تحديد مجموعة من المبادئ القضائية التي أرستها محكمة التمييز الاتحادية في مجال حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجنائية؛ وفيما يأتي عرض هذه المبادئ مقرونةً بأساسها الدستوري وبموقف المحكمة الرقابي منها:

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

تُعد قرينة البراءة الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال التأكيد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الاتهام وليس على المتهم[٣١].

كما تجلى هذا المبدأ في قرارات المحكمة التي قضت بعدم جواز الاعتماد على مجرد الشبهات أو القرائن غير القاطعة لإدانة المتهم، وضرورة أن تستند الإدانة إلى أدلة يقينية لا تدع مجالاً للشك المعقول، وقد كفل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الحق في قرينة البراءة بالنص على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة»[٣٢].

الفرع الثاني: مبدأ حرمة الحياة الخاصة

لقد كرست المحكمة مبدأ حرمة الحياة الخاصة من خلال إبطال الإجراءات التي تمس بهذه الحرمة دون مسوغ قانوني، كالتنصت على المكالمات الهاتفية، أو الاطلاع على المراسلات الخاصة، أو تفتيش المساكن دون أمر قضائي، وهي الحرمة التي وردت في المادة (١٧/أولاً وثانياً) من الدستور العراقي، والتي تعني عدم جواز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا وفقاً للإجراءات والأحوال التي ينص عليها القانون، سواء أكان المسكن دائماً أو مؤقتاً، ملكاً أو إيجاراً[٣٣].

وأكدت المحكمة في قراراتها أن حرمة الحياة الخاصة حق دستوري لا يجوز المساس به إلا في حدود القانون ولأسباب مشروعة، وبإذن من جهة قضائية مختصة[٣٤].

الفرع الثالث: مبدأ حق الدفاع

أولت المحكمة حق الدفاع اهتماماً كبيراً، وأكدت في قراراتها على أن هذا الحق يُعتبر من الحقوق الدستورية الأساسية التي لا يجوز التفريط بها أو تقييدها.

وقد تجلى هذا المبدأ في قرارات المحكمة التي قضت ببطلان الإجراءات التي تمت دون حضور محامٍ للمتهم رغم طلبه ذلك، أو التي حرمت المتهم من حقه في الاطلاع على أوراق الدعوى والاستعانة بمن يدافع عنه، وهذا إجراء حتمي وضروري في جرائم الجنايات لخطورة هذا النوع من الجرائم، وهو ما جسده قرار المحكمة رقم (٢٠١٢/٢١٦) المتقدم ذكره[٣٥].

سأل المجلس الأعلى للقضاء مجلس صيانة الدستور عما إذا كان يجوز مراجعة حكم شرعي، وما إذا كان متوافقًا مع أحكام الشريعة. سؤال من المجلس الأعلى للقضاء: ينص مشروع قانون إنشاء المحاكم العامة، الذي أُقر عام ١٩٧٩، وكذلك المادة ١٢ من مشروع قانون المحكمة المدنية الخاصة، على أن الأحكام الصادرة تخضع للمراجعة الموضوعية. فهل يجوز مراجعة حكم قاضٍ، حتى وإن أدى أحيانًا إلى مخالفة حكم سابق، وما إذا كان متوافقًا مع أحكام الشريعة؟ رد مجلس صيانة الدستور: لا يجوز مراجعة حكم حكم شرعي، إلا في حالة ادعاء أحد المدعين بعدم اختصاص القاضي، وفي الحالات التي يتعارض فيها الحكم مع مقتضيات الفقه، أو في حالة إهمال القاضي للأدلة. (رأي مجلس صيانة الدستور رقم ٨٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

الفرع الرابع: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء

تتطلب فاعلية المحاكمة العادلة احترام المساواة بين الأفراد أمام القضاء الجنائي المختص، ويرتبط هذا المبدأ بمفهوم حقوق الإنسان، ويُعد من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، وعلى هذا الأساس لا يحتاج إقرار هذا المبدأ إلى نص صريح في القانون باعتباره جزءاً مفترضاً في النظام القانوني، ومن ثم فإنه يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناءً على نص صريح، أو باستخلاص ضمني من مواده التي تعتنق النظام الديمقراطي وسيادة القانون[٣٦].

الخاتمة

تناول هذا البحث دور محكمة التمييز الاتحادية في حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية، من خلال بيان الأساس الدستوري والقانوني لاختصاصها، وتحليل الوسائل الرقابية التي تمارسها لضمان احترام الضمانات الدستورية المقررة لأطراف الدعوى الجزائية. وقد أظهرت الدراسة أن حماية الحقوق والحريات لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدستور، وإنما تتطلب وجود قضاء مستقل وفاعل يمتلك صلاحيات كافية لتصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية التي قد تمس حرية الأفراد أو كرامتهم أو حقهم في المحاكمة العادلة.

وتبين أن محكمة التمييز الاتحادية تؤدي دورًا محوريًا في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، من خلال رقابتها على سلامة تطبيق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتدقيقها

مشروعية إجراءات القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب، ومراقبة صحة الأدلة وتسبيب الأحكام، بما يسهم في حماية قرينة البراءة وحق الدفاع وسائر الحقوق والحريات الدستورية. كما أن اجتهادات المحكمة أسهمت في توحيد التطبيق القضائي للنصوص القانونية وتعزيز الثقة بالقضاء، إلا أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته عن الحاجة إلى تطوير بعض الجوانب التشريعية والعملية بما يعزز فعالية الرقابة التمييزية ويحقق حماية أكبر للحقوق الدستورية في الدعوى الجزائية.

اولا : النتائج

١.تبين أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أرسى إطارًا دستوريًا متكاملًا لحماية الحقوق والحريات، وجعل السلطة القضائية الضامن الرئيس لاحترامها أثناء السير في الدعوى الجزائية.

٢.أظهرت الدراسة أن محكمة التمييز الاتحادية تمثل أعلى جهة قضائية في القضاء العادي، وتمارس رقابة قانونية فعالة على الأحكام والقرارات الجزائية بما يضمن التطبيق الصحيح للقانون.

٣.كشفت الدراسة أن رقابة محكمة التمييز لا تقتصر على تفسير النصوص القانونية، وإنما تمتد إلى التحقق من سلامة الإجراءات الجزائية ومشروعية الأدلة واحترام الضمانات الدستورية، ولا سيما حق الدفاع وقرينة البراءة والمحاكمة العادلة.

٤.تبين أن المحكمة تسهم في حماية الحرية الشخصية من خلال نقض الأحكام أو القرارات التي تصدر استنادًا إلى إجراءات مخالفة للقانون أو أدلة غير مشروعة أو اعترافات منتزعة بالإكراه.

٥.أظهرت الدراسة أن اجتهادات محكمة التمييز الاتحادية تؤدي دورًا مهمًا في توحيد المبادئ القضائية وتعزيز الأمن القانوني، بما يحقق الاستقرار في تطبيق النصوص الجزائية والإجرائية.

٦.كشفت الدراسة عن وجود بعض أوجه القصور التشريعي والعملي التي قد تحد من فاعلية الرقابة التمييزية، ومن أبرزها عدم وجود تنظيم أكثر تفصيلًا لبعض الضمانات الإجرائية المتعلقة بحماية الحقوق الدستورية أثناء التحقيق والمحاكمة.

٧.تبين أن الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية تشكل إحدى أهم الضمانات القضائية لتحقيق التوازن بين حق الدولة في مكافحة الجريمة وحق الفرد في التمتع بحقوقه وحرياته الدستورية.

التوصيات

١.ضرورة تعزيز النصوص القانونية التي تنظم رقابة محكمة التمييز الاتحادية بما يضمن توسيع نطاق الحماية القضائية للحقوق والحريات الدستورية في الدعوى الجزائية.

٢.العمل على تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان.

٣.التأكيد على إلزام محاكم التحقيق والمحاكم الجزائية بتسبيب قراراتها وأحكامها بصورة دقيقة، بما يسهل رقابة محكمة التمييز الاتحادية عليها ويمنع التعسف في استعمال السلطة.

٤.تعزيز برامج التدريب القضائي لأعضاء السلطة القضائية وأعضاء الادعاء العام بشأن تطبيق الضمانات الدستورية والاجتهادات الحديثة لمحكمة التمييز الاتحادية في مجال حماية الحقوق والحريات.

٥.إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية متخصصة تضم المبادئ والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الدستورية، بما يسهم في توحيد التطبيق القضائي والاستفادة منها في العمل القضائي والبحث العلمي.

٦.تشجيع محكمة التمييز الاتحادية على ترسيخ مبادئ قضائية أكثر وضوحًا بشأن بطلان الإجراءات التي تنتهك الحقوق الدستورية، ولا سيما ما يتعلق بالقبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب والاعترافات المنتزعة بوسائل غير مشروعة.

٧.تعزيز التنسيق بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية لمراجعة النصوص التي يثبت من التطبيق العملي أنها لا توفر حماية كافية للحقوق والحريات الدستورية، بما يحقق مزيدًا من الانسجام بين التشريع وأحكام الدستور.

هوامش البحث

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ٤٢–٤٥؛ العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٩٢–١٢٧.

[٢] جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٤، ١٥، ١٩، ٣٧، و٤٧.

[٣] جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ١٢؛ مجلس القضاء الأعلى، «النظام القضائي في العراق: محكمة التمييز الاتحادية»، تاريخ الاطلاع ٣ آب ٢٠٢٦.

[٤] مجلس القضاء الأعلى، «محكمة التمييز الاتحادية: مكانة دستورية ورقابة قانونية»، ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥؛ جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، المواد ١٢–١٤.

[٥] جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ١٢؛ مجلس القضاء الأعلى، «العلوية القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية»، ١١ أيلول ٢٠٢٠.

[٦] جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢٤٩–٢٧٩؛ مجلس القضاء الأعلى، «محكمة التمييز في مئويتها: ذاكرة القضاء وضمير العدالة»، ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥.

[٧] بارق حمزة عبد، الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز الاتحادية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، الجزء الأول، العدد (٧٨)، ٢٠٢٥م، ص٤٣١.

[٨]الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، المادتان (١٩) و(٨٧).

[٩]صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١م، ص٤٣٢.

[١٠]العامري ومحسن، مصدر سابق، ص٧٤٦؛ وينظر: المادة (٣٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

[١١]عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨م، ص٩٤.

[١٢]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩، البنود ثانيًا وخامسًا ورابع عشر؛ والمادة ١٥.

[١٣]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان ١٧ و٣٧؛ جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٧٢–٧٣ و٩٢–١٢٧.

[١٤]جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ١ و٩ و٢٤٩–٢٧٩؛ مجلس القضاء الأعلى، «مبادئ محكمة التمييز الاتحادية»، تاريخ الاطلاع ٣ آب ٢٠٢٦.

[١٥]قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م.

[١٦]جمال إبراهيم الحيدري وختام فليح حسن، رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٦)، ٢٠١٩م، ص١٢.

[١٧]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٩)؛ والأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة (١٤).

[١٨]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٩، ٨٧، ٨٨)؛ عبد الستار بيرقدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٥)، ٦٨–٧٤.

[١٩]جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد (١٢٣–١٢٧، ١٥٦، ٢١٣، ٢٤٩ وما بعدها)؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ٥٩٣–٦٠٨.

[٢٠]ختام فليح حسن وجمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، "رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٤، العدد الخاص (٢٠١٩): ١–٢٩؛ جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة (١٢).

[٢١]عبد الحليم الزوبع وأيمن العساتي، الأمن القانوني والقضائي في المادة الجنائية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠٢٠م.

[٢٢]علاء حسين العجيلي وكاظم حسين الشمري، ذاتية الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية وتقديرها، مجلة العلوم القانونية، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٢٦م، ص٧٣٣.

[٢٣]عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٢.

[٢٤]الحيدري وحسن، مصدر سابق، ص٢٤.

[٢٥]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٩، ٨٧، ٨٨، ٩٢)؛ جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة (١٢).

[٢٦]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٥، ١٩، ٨٧، ٨٨، ٩٢)؛ جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل؛ جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة (١٢).

[٢٧]الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، المادة (١٩).

[٢٨]جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد (٢٤٩–٢٧٩)؛ جمهورية العراق، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل؛ ختام فليح حسن وجمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، "رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٤، العدد الخاص (٢٠١٩): ١–٢٩.

[٢٩]قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠١٢/٢١٦).

[٣٠]قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م.

[٣١]عدنان ضامن مهدي حبيب، الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية الإمام الجامعة، العدد (٦)، بلا تاريخ، ص١٤٣.

[٣٢]الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، المادة (١٩/خامساً).

[٣٣]الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، المادة (١٧/أولاً وثانياً).

[٣٤]غدير مجيد وديع، ضمانات حقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٤م، ص٩.

[٣٥]قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠١٢/٢١٦)، مصدر سابق.

[٣٦]أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٠٧.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب القانونية

١.الحيدري، جمال إبراهيم. محاضرات ملقاة على طلبة الدكتوراه – القسم الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨–٢٠١٩.

٢.سرور، أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.

٣.سرور، أحمد فتحي. الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة، ١٩٩٥.

٤.العكيلي، عبد الأمير، وسليم إبراهيم حربة. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطابع وزارة التعليم العالي، ١٩٨٨.

٥.سالم، عمر. نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

١.خلف عبد، صلاح. المحكمة الاتحادية العليا في العراق. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.

٢.مجيد وديع، غدير. ضمانات حقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٤.

ثالثًا: البحوث والمقالات العلمية

١.الحيدري، جمال إبراهيم، وختام فليح حسن. "رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون في الدعوى الجزائية." مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٦)، ٢٠١٩.

٢.حبيب، عدنان ضامن مهدي. "الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة." مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية الإمام الجامعة، العدد (٦)، بلا تاريخ.

٣.سلمان، صباح عواد، يوسف زين خضير، ورعد فجر فتيح. "التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية (دراسة في ضوء النصوص القانونية والتطبيقات القضائية)." مجلة المنصور، العدد (٤٢)، ٢٠٢٥.

٤.عبد، بارق حمزة. "الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز الاتحادية." مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، الجزء الأول، العدد (٧٨)، ٢٠٢٥.

٥.العجيلي، علاء حسين، وكاظم حسين الشمري. "ذاتية الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية وتقديرها." مجلة العلوم القانونية، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٢٦.

٦.العامري، سامر سعدون، وميس معن محسن. "سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تبديل التكييف القانوني للجريمة." مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد (٣٦)، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

٧.الزوبع، عبد الحليم، وأيمن العساتي. "الأمن القانوني والقضائي في المادة الجنائية." مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠٢٠.

رابعًا: القوانين

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢.قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣.المادة (٢٤٩–٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤.المادة (٣٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥.قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامسًا: القرارات القضائية

١.حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠١٢/٢١٦).

سادسًا: المواقع الإلكترونية

١.قاسم، مجتبى. "محكمة النقض هي مورد قضائي ومجموعة معارف ثرية للمتخصصين." مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠٢٥.

References

First: Legal Books

١. Al-Haidari, Jamal Ibrahim. Lectures delivered to doctoral students – Criminal Law Department, College of Law, University of Baghdad, 2018–2019.

٢. Sarour, Ahmed Fathi. Constitutional Protection of Rights and Freedoms. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1999.

٣. Sarour, Ahmed Fathi. Constitutional Legitimacy and the Protection of Human Rights in Criminal Procedures. Cairo, 1995.

٤. Al-Akeeli, Abdul-Amir, and Salim Ibrahim Harba. Explanation of the Code of Criminal Procedure. Baghdad: Ministry of Higher Education Press, 1988.

٥. Salem, Omar. Towards Facilitating Criminal Procedures: A Comparative Study. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.

Second: Theses

١. Khalaf Abdul, Salah. The Supreme Federal Court in Iraq. Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2011.

٢. Majid Wadi, Ghadeer. Human Rights Guarantees in the Permanent and Current Iraqi Constitution of 2005. Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2024.

Third: Scientific Research and Articles

١. Al-Haidari, Jamal Ibrahim, and Khitam Falih Hassan. "The Court of Cassation's Oversight of Fact and Law in Criminal Proceedings." Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Issue (6), 2019.

٢. Habib, Adnan Dhamin Mahdi. "Procedural Constitutional Guarantees for the Rights of the Accused in the Investigation and Trial Stages." Journal of the College of Law and Political Science, Imam University College, Issue (6), n.d.

٣. Salman, Sabah Awad, Yousef Zain Khudair, and Raad Fajr Fatih. "Discriminatory Intervention in Criminal Proceedings (A Study in Light of Legal Texts and Judicial Applications)." Al-Mansour Journal, Issue (42), 2025.

٤. Abd, Bariq Hamza. "The Exceptional Role of the Federal Court of Cassation." Journal of the Kufa Studies Center, University of Kufa, Part 1, Issue (78), 2025.

٥. Al-Ajili, Alaa Hussein, and Kadhim Hussein Al-Shammari. "The Subject-Matter Jurisdiction of the Federal Court of Cassation in Criminal Cases and its Assessment." Journal of Legal Sciences, Part 2, Baghdad, 2026.

٦. Al-Amiri, Samer Saadoun, and Mays Maan Mohsen. "The Authority of the Federal Court of Cassation to Change the Legal Classification of a Crime." Journal of Legal Sciences, Special Issue for Faculty Research with Graduate Students, Part 3, Volume (36), University of Baghdad, 2021.

٧. Al-Zubaa, Abdul Halim, and Ayman Al-Asati. "Legal and Judicial Security in Criminal Matters." Journal of Law and International Business, Hassan I University, Morocco, 2020.

Fourth: Laws

١. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

٢. Criminal Procedure Law No. (23) of 1971, as amended.

٣. Articles (249–279) of the Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.

٤. Article (348) of the Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.

.٥The Judicial Organization Law No. (160) of 1979, as amended.

Fifth: Judicial Decisions

.١Federal Court of Cassation Ruling No. (216/2012.(

Sixth: Websites

.١Qasim, Mujtaba. "The Court of Cassation is a Judicial Resource and a Rich Collection of Knowledge for Specialists." Supreme Judicial Council, Baghdad, 2025.